مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

قصد المشقة في العبادة
ضوابط وتطبيقات في الحج

د. صالح بن إبراهيم الجديعي
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم

ملخص البحث:

عنوان البحث: (قصد المشقة في العبادة – ضوابط وتطبيقات في الحج):

طبيعة البحث: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية.

هدف الدراسة: تحرير اللبس الحاصل في مشروعية قصد المشقة في العبادة، وعرض ما أمكن من أقوال، وأدلة، ومناقشات، ووضع ضوابط، وتطبيقات تجلي هذا اللبس.

محتوى البحث: توصّل البحث إلى عدم مشروعية قصد المشقة في العبادة، وفرعٌ فيه أثر ذلك على عدم صحة التعبد بتلك المشاق إذا قُصدت، ثم وضع ضوابط وقواعد يُمكن من خلالها بيان ما يشرع وما لا يشرع من تلك المشقات بحسب المقاصد، وذيل هذا التقعيد بتقسيم يسهل معه حصر تلك المشقات ما هو محل تكليف وما ليس كذلك.

وفي آخر البحث جانب تطبيقي في الحج لمسائل فقهية منضبطة متطابقة مع ما توصل إليه البحث من دراسةٍ عدم مشروعية قصد المشقة في العبادة، ثم خاتمة، وتوصية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالنيات في الأعمال المقربة إلى الله لها أثر على صحة العبادة، والثواب عليها، وقد أصّل الفقهاء لها قاعدة (الأمور بمقاصدها)(١).

والشخص قد يقصد فعل أمرٍ زائد عند تأدية عبادته- استحساناً منه- ويرى أن ذلك فيه أجر؛ لأن فيه مشقة يتحملها فتكون سبباً في حصول الثواب، وهذا الفعل من المكلف مما توقف أو تحير في حكم مشروعيته البعض.

قلت: وبهذا التقعيد الشرعي، والرؤية الشخصية المستحسنة لهذه الأفعال، والتحيّر الحاصل. جاءت فكرة هذا البحث، ورسمته بـ: (قصد المشقة في العبادة- ضوابط وتطبيقات في الحج).

أدلي بما لديّ ممّا أراه من وجهة نظري القاصرة، بعد تفحص لما رأيته في الأدلة، والقواعد، والضوابط من خلال كتب العلماء، وما اطلعت عليه من إشارات ضمن بحوث متفرقة عامة، أو مقالات يسيرة في الموضوع.

وحسبي أني أضع لبنة، وبعرض مختصر، وضوابط وتطبيقات مقتضبة، وخطوط عريضة ونواة لمن يرغب من الباحثين الكتابة بهذا الجانب بشيءٍ من التفصيل للأحكام والضوابط، وشمول تطبيقات فقهية في سائر العبادات.

وأسأل الله تعالى التوفيق، والسداد، وتحقيق النفع لي وللعباد.

---

(١)ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٩، القواعد الفقهية، الندوي ص٢٤٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

خطة البحث:

تطلب البحث سير الدراسة في تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: معاني مصطلحات عنوان البحث، وما له صلة به.

المبحث الأوَّل: حكم قصد المشقة في العبادة، وأثره على صحتها.

المبحث الثاني: ضوابط قصد المشقة في العبادة.

المبحث الثالث: تطبيقات قصد المشقة في الحج.

خاتمة: في أهم نتائج البحث، وتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

التمهيد

معاني مصطلحات عنوان البحث، وما له صلة به

المطلب الأوَّل: التعريف بمصطلحات البحث

١- قصد:

معنى القصد هنا: العزم المتجه نحو إنشاء فعل[٢].

وأهم معاني القصد النية، يُقال: نوى الشيء ينويه قصده، وإذا قلنا أن القصد هنا النية، فإن تعريف النية اصطلاحاً عند الفقهاء متقارب، ومنه قول المالكية: النية: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[٣]، وعرفها الشافعية بأنها: قصد الشيء مقترناً بفعله[٤].

٢- مشقة:

أصل المشقة في اللغة: الجَهَدُ، والعناء، والشدة، والحرج، والصعوبة، وجمعها مشاق، ومشقات، قال صاحب القاموس: "شق الأمر عليه شقاً ومشقة صعُباً"[٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧﴾[٦]، وشق عليَّ الأمر يشق شقاً ومشقة؛ أيّ: ثقل عليّ، والمشقة اسم منه[٧].

---

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٩٦/٣).
(٣) الذخيرة (٢٠/١).
(٤) حاشية الجمل مع شرح المنهج (١٠٧/١).
(٥) القاموس المحيط، مادة (شق) (٣٦٤/٣).
(٦) سورة النحل: (٧).
(٧) تاج العروس، مادة (شق).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

٣- العبادة:

في اللغة: الخضوع، والتذّلل للغير بقصد تعظيمه، ولا يجوز ذلك إلاَّ لله[٨]، وفي الاصطلاح: اسم جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والخفية[٩]، ومن الألفاظ ذات الصلة بالعبادة: الطاعة، والقربة.

المطلب الثاني : معاني ذات صلة بالبحث

١- التكليف:

لغةً: مصدر كلف، تقول: كلفت الرجل إذا ألزمته بما يشق عليه[١٠].

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١١].

وفي الاصطلاح: طلب الشارع ما فيه كلفه من فعل أو ترك[١٢].

٢- الورع:

الوَرَعَ: التحرج عن كذا، وهو المصدر الصريح للفعل وَرَعَ.

والورع في الأصل: الكف عن المحارم، والتحرج منه، والورع هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات[١٣].

---

(٨) لسان العرب (٢٧٣/٣)، مادة (عبد).
(٩) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٤٩/١٠).
(١٠) تاج العروس، مادة (كلف).
(١١) سورة البقرة: (٢٨٦).
(١٢) جمع الجوامع (١٧١/١)، إرشاد الفحول ص٦.
(١٣) التعريفات، للجرجاني ص٢٥٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وعرفها القرافي بقوله: "ترك ما لا بأس به حذراً ممّا به بأس"(١٤).

الورع: من الناس من يشق على نفسه تورعاً، واتقاءً للشبهات.

قال الشاطبي: "لا كلام في أن الوَرَع شديد في نفسِه، فالورع بترك الشبهات مطلوب شرعاً، لكن ما دام خارج دائرة العسر والحرج، فإن كان في التورع حرج على المكلف ومشقة غير معتادة سقط كما يسقط الحرام للضرورة"(١٥).

٣- التنطع:

التنطع: هو التكلّف والتشدّد فيما لا ينبغي، وفي غير موضعه الصحيح.

ومنه الحديث الذي ورد في ذم التنطع، جاء عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (هلك المتنطعون، قالها ثلاثاً)(١٦).

قال النووي: "أي: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"(١٧).

قال ابن الأثير: "المتنطعون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حُلوقهم مأخوذ من النِّطَع، وهو الغارُ الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً"(١٨).

---

(١٤) الفروق (٤/٢١٠).
(١٥) الموافقات (٢/١٣٦)، جامع العلوم والحكم ص١٠٤.
(١٦) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠).
(١٧) شرح مسلم (١٦/٢٢٠).
(١٨) النهاية في غريب الحديث (٥/١٦٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المبحث الأوَّل
حكم قصد المشقة في العبادة، وأثره على صحتها

المطلب الأوَّل: حكم قصد المشقة في العبادة

صورة المسألة:

أن يخير الشخص بين عبادتين متماثلتين لكن أحدهما أشق من الأخرى فيقصد (يختار) الأكثر مشقة طلباً للأجر في تلك المشقة.

مثال: مسجد له طريقان عند الذهاب إليه من أجل الصلاة، أحد الطريقين لا مشقة فيه، والآخر فيه مشقة، فيقصد الطريق الذي فيه مشقة طلباً لزيادة الأجر. فهل هذا القصد للمشقة بذاتها مشروع في طريق العبادة أم لا؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأوَّل:

أن قصد المشقة في العبادة مشروع.

ونسب هذا القول لبعض العلماء منهم: البخاري، والقرافي، والكرماني، والزركشي، والسيوطي، وغيرهم(١٩).

ترجم البخاري باب في كتابه الصحيح (باب العمرة على قدر النصب)(٢٠).

---

(١٩) نسب بعض الباحثين ممّن كتب عن المسألة في مقالات إلى هؤلاء العلماء هذا القول لهم، ولعله نظر إلى تلك النصوص أعلاه ابتداءاً فقال إن فيها ما يؤيد القول بالمشروعية، وإن كان الناظر في كمال نصوصهم يرى ما يضعف أو ينفي النسبة إليهم- من حيث الجملة-. ينظر: بقية النصوص في ثنايا البحث وخاصة في فرع بعد الترجيح، وكذا في مبحث الضوابط.

(٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري برقم (١٦٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وذكر القرافي قاعدة (الثواب على كثرة العمل)[٢١].

وصرّح السيوطي في الأشباه بقاعدة (الأجر على قدر المشقة)[٢٢].

وقال الكرماني: "إن ثواب العبادة بكثرة النصب والنفقة"[٢٣][٢٤].

جاء في المنثور: "العمل كلما كثر وشق كان أفضل ممّا ليس كذلك"[٢٥].

أدلة هذا القول:

١- حديث عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟، قال: (انتظري فإذا طهرت فأخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم الحقينا عند كذا وكذا، قال: أظنه قال: غداً ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك)[٢٦].

وفي رواية: "إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك"[٢٧].

وجه الدلالة: في الحديث أن الأجر إنما يكون على قدر النصب والمشقة من جهة، ومن جهة أخرى على قدر النفقة، فتكون المشقة مقصودة في العبادة لطلب الثواب.

حتى إن بعض العلماء استنبط من هذا الحديث وما أشبهه القاعدة الفقهية المعروفة (الأجر على قدر المشقة).

---

(٢١) هذه القاعدة نسبها المقري للقرافي (٤١١/٢)، وينظر: الفروق (٢٣٥/٢).

(٢٢) الأشباه والنظائر ص٢٦٨.

(٢٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٥/١٠)، والفتح برقم (١٦٩٥).

(٢٤) ونسب أيضاً هذا القول للسعدي من خلال نص له في كتابه (القواعد الحسان) ص١٣٤.

(٢٥) المنثور في القواعد، للزركشي (٤١٥/٢).

(٢٦) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٢١١).

(٢٧) ينظر: صحيح الجامع، للألباني رقم (٢١٦٠) وصححها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

قال النووي- رحمه الله-: "ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكون بكثرة النصب والتعب"(٢٨).

المناقشة من وجوه:

أ- أن قوله في الحديث: (أو) مشكوك فيه هل قال على قدر النصب، أو قال على قدر النفقة، وهذا الاحتمال يضعف الاستدلال بالحديث.

ب- أن الحديث ليس فيه تصريح على أن قصد المشقة مشروعة، بل فيه أن المشقة إذا حصلت في طريق العبادة من غير قصد فالشخص مثاب عليها، وهذا لا يذم شرعاً، فلم يبق في الحديث دلالة على صحة أو مشروعية قصد المكلف للمشقة في العبادة(٢٩).

ج- وجه مناقشة ما يخص الاستدلال بما يشبهه القاعدة الفقهية المستنبطة من الحديث: (الأجر على قدر المشقة)، فإنه ينبغي فهمها على ضوء سبب ورود الحديث، فإن عائشة ما قصدت أن تشق على نفسها، وإنما لأمر عارض كتبه الله على بنات آدم وهو الحيض، فتقيد هذه القاعدة بما إذا لم يكن للعبد سبيل آخر للتيسير، فيقال: (الأجر على قدر المشقة إذا لم يمكن دفعها)(٣٠).

٢- حديث جابر- رضي الله عنه- قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال: (بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم)(٣١).

---

(٢٨) شرح مسلم (١٥٢/٨).

(٢٩) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ص٣٤١، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب باحسين ص٢٦٧.

(٣٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢٥).

(٣١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣)، (٤٦٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وفي رواية: (ما يسرنا أنا كنا تحولنا).

وجه الدلالة: في الحديث أن حصول الثواب منوطاً بالخطوات، ومعنى ذلك، أنه كلما زادت الخطوات وحصل فيها مشقة زاد الأجر، فصار قصد المشقة مشروع في العبادة؛ لزيادة الثواب.

المناقشة: الحديث ليس فيه دلالة صريحة على قصد المشقة، بل المقصود أمر آخر جاءت المشقة من أجله، وهو ما زاده البخاري من قوله: (إنه كره الرسول- صلى الله عليه وسلم- أن تعرى المدينة من رباط في تلك الجهة؛ لئلا تخلو ناحيتهم من حرستها)[٣٢].

أيّ يرغبهم في الجلوس في مكانهم للرباط، وأن خطواتهم بذلك مكتوبة وهي مشقة ليست مقصودة منهم حاصلة من غير قصد، فلم يبقى في الحديث دلالة على مشروعية قصد المشقة في العبادة[٣٣].

٣- حديث أبيّ بن كعب- رضي الله عنه- قال: كان رجل لا أعلم أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، أني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (قد جمع الله لك ذلك كله).

وفي رواية: (أن لك ما احتسبت)[٣٤].

وجه الدلالة: هذا الصحابي تقصد فيما يظهر المشقة مع مقدرته على تخفيفها بشرائه حماراً أو نحوه، ومع ذلك أقره الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(٣٢) ينظر: البخاري برقم (١٨٨٧).

(٣٣) الموافقات (٢/١٣٠).

(٣٤) صحيح مسلم برقم (٦٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المناقشة: الحديث فيه بيان احتساب هذا الصحابي لما قد يحصل له في طريقه إلى المسجد، وأن الأجر مكتوب له في وسيلة العبادة اللازمة لأدائها مع الجماعة، وليس الحديث صريحاً في مشروعية قصد المشقة في العبادة، وإنما هو يوضح الحال الحاصلة له، وإقرار الرسول- صلى الله عليه وسلم- له من باب بيان ثبوت ما يحتسبه من الأجر الحاصل له بسبب ما قد يصيبه من مشقة غير مقصودة في عبادته، مع أن شراء الراحلة هي أيضاً نفقة محتسبة.

٤- آثار عن بعض الصحابة:

ومنها: أن أبا موسى الأشعري- رضي الله عنه- كان يتتبع اليوم المعمعاني- ومعناه الشديد الحر- فيصومه(٣٥).

وجه الدلالة: هذا الأثر من الصحابي وأمثاله فيه دلالة واضحة على أن قصد المشقة في العبادة مشروع من أجل كثرة الأجر.

المناقشة: أن يُقال إن تصرف الصحابي هو فعل واجتهاد في تحري قصد المشقة في العبادة ولكن لا يسلّم؛ لأن الأدلة على خلافه(٣٦).

قال الشاطبي: "هذه أخبار آحاد في قضية لا ينتظم فيها استقراء قطعي، والظنيات لا تعارض القطعيات، كما جاء في رفع الحرج في العبادة، وأن المشقة تجلب التيسير في تواتر الأدلة من الكتاب والسنة"(٣٧).

القول الثاني:

أن قصد المشقة في العبادة غير مشروع.

---

(٣٥) كتاب الزهد والرقائق، عبدالله ابن المبارك برقم (١٣٠٩).

(٣٦) ينظر في أدلة القول الثاني.

(٣٧) الموافقات (٢/٢٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وبه قال عامة العلماء، وممّن صرح بذلك العز بن عبدالسلام، وابن تيمية، والشاطبي، وغيرهم.

قال ابن تيمية: "ممّا ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل"(٣٨).

وقال الشاطبي: "ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف نظراً إلى عظم أجرها"(٣٩).

وقال العز بن عبدالسلام: "قد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة"(٤٠).

وقال المقري: الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن الله- عزَّ وجل- لم يطلب من العباد مشقتهم"(٤١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأوَّل:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٤٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤٣).

وجه الدلالة: أن الله- سبحانه وتعالى- في هذه الآيات وغيرها رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة، وأراد بهم اليسر، فكيف يتعبد لله الشخص بما لا يريده الله من المشقة والحرج.

---

(٣٨) مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٥).
(٣٩) الموافقات (٢٢٥/٢).
(٤٠) قواعد الأحكام (٣١/١).
(٤١) القواعد (٤١١/٢).
(٤٢) سورة البقرة: (١٨٥).
(٤٣) سورة الحج: (٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

قال الجصاص: "لما كان الحرج والضيقَ قد يقع، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهر الآيات على نفي الضيق"(٤٤).

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس- رضي الله عنه- قال: بينما النبي- صلى الله عليه وسلم- يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلّم، ويصوم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (مُرُه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه)(٤٥).

قال الإمام مالك- رحمه الله-: "أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ونهاه عن ما كان لله معصية"(٤٦).

وجه الدلالة: أمره النبي- صلى الله عليه وسلم- بإتمام الصيام؛ لأن فيه مصلحة، دون القيام والتعرض للشمس، وعدم الكلام؛ لأنه لا مصلحة فيها، فهي مشاق محضة، والاعتبار بما جاء بالشرع لا بما يستحسنه الشخص، أو يجده، أو يراه ممّا هو مخالف للشرع.

الدليل الثالث:

حديث عقبة بن عامر الجهني- رضي الله عنه- قال: نذرت أختي أن تمشي حافية حاسرة إلى بيت الله، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب ولتختمر)(٤٧).

---

(٤٤) أحكام القرآن، للجصاص (٣٩١/٢).

(٤٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٧٠٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٨٥).

(٤٦) موطأ الإمام مالك، كتاب الإيمان والنذور، تحقيق: عبدالباقي ص٣٠٨.

(٤٧) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وجه الدلالة: الحديث صريح صحيح على النهي عن قصد المشقة في العبادة، وأن الله غني عن تلك المشقات التي يستحسنها الشخص، ومن ثم فإن قصدها في المشي وترك تغطية الرأس غير صحيح فلا تثاب عليه؛ لأنها خلاف مراد الشارع.

الدليل الرابع:

حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي- صلى الله عليه وسلم-، فلمّا أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي- صلى الله عليه وسلم-؟، وقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أمَّا أنا فأني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟، أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)(٤٨).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أنه لا ينبغي للمسلم أن يتقصد المشقة في عبادته، وفيه إشارة أن عمله ذلك باطل، وأن عليه بما جاء في الشرع من التخفيف دون تقصد المشاق.

الدليل الخامس:

عقلي: وهو أن الشارع لو قصد المشقة في العبادة على المكلف لما شرع الرخص ورفع الحرج، إذ الرخص الشرعية أمر مقطوع به، ومعلوم من الدين بالضرورة عند حصول الحرج والمشقات، ومن ذلك رخص القصر والجمع في الصلاة ونحوهما، فكيف للمسلم أن يقصد أمراً على خلاف مراد الشارع، فدل ذلك على أن قصد المشقة في العبادة لا يصح؛ لأنه ليس مطلوباً شرعاً(٤٩).

---

(٤٨) البخاري (٥٠٦٣).

(٤٩) ينظر: فيض القدير (٣٤/٢)، فتح الباري (٤٨٥/٦، ٤٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الدليل السادس:

عقلي: أن طلب زيادة الأجر أو الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة حتى يطلبها المسلم، ومن ثم مقصد المشقة في العبادة هو استحسان شخصي، ومراد الشارع في الثواب قد يحصل بما قد يراه الشخص لا مشقة فيه، ألا ترى أن في التلفظ بالشهادة إذا تقبلها الله مع خفتها على اللسان من الثواب والثقل في الميزان ما ليس في كثيرٍ من العبادات الشاقة(٥٠).

الترجيح:

من خلال عرض القولين، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن الراجح هو القول الثاني القائل: بأن قصد المشقة في العبادة غير مشروع؛ وذلك لقوّة أدلته، ولما ورد على القول الأوَّل من مناقشات أضعفت أدلته، وسلمت أدلة القول الراجح من المناقشة، والله أعلم.

فرع: لرفع الملام عن أصحاب القول المرجوح (الأوَّل)، وبيان سبب الخلاف يتضح هذا من خلال عرض حالتي المشقة، وهما:

الحالة الأولى:

المشقة التي لا تنفك عن العبادة، فيشرع للشخص أن يتحمل هذه المشقة ويصبر عليها وهو مثاب على ذلك، وإن كان هناك عبادة أخرى مشابهة مشقتها أقل.

مثال ذلك: شخص مسكنه بعيد عن المسجد وعندما يحضر لصلاة الجماعة تناله مشقة فهذه المشقة تحملها مشروع ومثاب عليها؛ لأن العبادة تستلزمها، وقد يكون أفضل من شخص مسكنه بجوار المسجد.

---

(٥٠) عمدة القارئ (١٢٩/٦)، فتح الباري (٣٢٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

ومن ثم لو وجد عندنا عبادة والمشقة لا تنفك عنها، فحينئذٍ نقول: (أن الأجر على قدر المشقة)، وتتضح معنا هذه القاعدة في هذه الحال، وتصبح هذه المشقة مشروعة صحيحة؛ لأن الشخص لم يقصدها، وإنما جاءت تبعاً لقصد العبادة.

الحالة الثانية:

المشقة التي تنفك عن العبادة فيقدم الشخص ويتقصد إدخال مشقة على نفسه والعبادة لا تلتزم هذه المشقة فضلاً عن تقصدها، فهذه المشقة هي التي لا تشرع.

مثال ذلك: شخص يترك مسجد الحي القريب إلى مسجد آخر أبعد منه بقصد المشقة؛ لحصول الثواب، أو يكون لمسجده طريقين أحدهما قريب والآخر بعيد، فيقصد المشقة عند اختياره للأبعد طلباً للأجر. فيُقال: أن هذا القصد غير مشروع.

ولعلّ هذا العرض يوضح أن أصحاب القول الأوَّل في نصوصهم هم يقصدون الحالة الأولى دون الثانية، ومن ثم فإن نصوصهم في مشروعية المشقة ظاهر وكذا الأجر عليها، ويرتفع الملام عنهم فيما نسب إليهم من قول هو لا يخرج عن دائرة الحالة الأولى، ويبقى الملام على من نسب القول إليهم، وفي المطلب الثاني: الضوابط أيضاً ما يوضح ذلك.

المطلب الثاني: أثر حكم المشروعيّة على صحة العبادة

القول الراجح القائل: بعدم مشروعية قصد المشقة له أثر على صحة العبادة.

وتحرير ذلك أن الأدلة متوجهة إلى أن المكلف إذا قصد مشقة في أفعال يحسب أنها من العبادة وهي منفكة عنها، أو غير ملازمة لها، أو هي في حكم ذلك، باعتبار أن الشارع نهى عنها في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

حالات مما قد يتضرر المكلف بها، أو تسبّب له حرجاً، أن تلك الأفعال لا تصح، وفي الأدلة التالية بيان ذلك:

أولاً: الاستدلال بحديث (النهي عن الصوم قائماً أو بالشمس):

إذا كان المكلف هو الذي يتسبب في المشقة ويريد أن تلحق بالعمل المشروع حتى يعظم الأجر، فهذا النوع من المشاق التي تنفك عن العبادة، لا يثاب عليها الإنسان، بل لا تصح.

ولهذا نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- أبا إسرائيل- حينما رآه قائماً بالشمس ولا يستظل، فنهاه النبي- صلى الله عليه وسلم- عن هذا الفعل، وأمره أن يستظل، وأن يجلس، وأن يتم صومه(٥١)، فالإنسان منهي عن تقصد المشاق في العبادات، وتلك المشاق التي تلحق بالعبادة لا تصح، ولا يثاب عليها.

ثانياً: الاستدلال بحديث (ليس من البر الصيام في السفر)(٥٢).

وحديث (... أولئك العصاة...)(٥٣).

إن المكلف متى علم أو ظن أنه يدخل على نفسه أو عقله حالة ضرر، أو فساد، أو يكره التعبد بذلك العمل بسبب تلك المشقة- غير الملازمة للعمل-، أو يدخل عليه الملل، فليس له ذلك الفعل الشاق، ولا يصح منه، ومن ذلك حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (ليس من البر الصيام في السفر)، وحديث (... أولئك العصاة أولئك العصاة...).

---

(٥١) سبق إيراد الحديث بطوله وتخريجه ص

(٥٢) البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٩/١).

(٥٣) صحيح ابن حبان (٣٥٤٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وفي ترجمة البخاري لهذه الأحاديث، ونصوص الحديثين ما يستدل به على النهي من تقصد المشقة في العبادة، ومن وصف تلك المشقات بأنها ليست من البر، أو أن فاعلها من العصاة فيكون الفعل غير صحيح، والله أعلم.

ثالثاً: الاستدلال من المعقول، وبقاعدة الفقه (الأمور بمقاصدها):

فالنيات في العبادات معتبرة في الشرع، فلا يصح منها إلاَّ ما وافق الشرع.

قال الشاطبي: "إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة بذاتها في عبادته، فقد خالف قصد الشارع، من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب عليه"(٥٤).

رابعاً: أن في ضوابط قصد المشقة في العبادة من القواعد الفقهية، والتعليلات الدّالة على أن قصد المشقة في العبادات مؤثر على عدم صحتها(٥٥).

---

(٥٤) الشاطبي (٢/٢١٩).

(٥٥) ينظر: المبحث الثاني (الضوابط في قصد المشقة في العبادة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثاني

ضوابط قصد المشقة في العبادة ، وأقسامها

المطلب الأوَّل: الضوابط

توطئة:

هذه جمل اخترتها تشبه الضوابط أو التقعيد التي يمكن من خلالها الحكم على ما يشرع من تلك المقاصد في المشقات في العبادة وما لا يشرع، جمعتها من خلال النظر فيما كتبه أهل العلم في هذه المسألة، وإن كانت تلك الضوابط متفرقة في جزئياتها، لكن لعلَّ بعضها يكمل بعضاً في ضبط مقاصد تلك المشقات في العبادة، وإليك شيئاً منها في الضوابط التالية:

أولاً: ضوابط في مقاصد المشقة:

١- النيات والمقاصد في العبادات صحيحة إن وافقت مراد الشارع وإلاَّ فلا تصح، فالقصد إلى المشقة إذا جاء خلاف الشرع فهو عمل باطل(٥٦).

٢- لا يجوز للإنسان أن يقصد المشقة عند أداء العبادة؛ لأنه قصد لم يرد.

٣- الله- عزَّ وجل- لم يشرع في حق هذه الأمة المشقة كي يتقرب بها إليه، وإنما قصد من التكاليف جلب المصالح ودرء المفاسد، ويدل لهذا الأصل أن الله لم يتعبدنا بالمشاق، -التي اضطربت فيها بعض الأفهام-، ويدل على ذلك حديث (أبو إسرائيل) السابق(٥٧).

٤- المشقة التي لا يذمها الشارع هي ما يقع في طريق العبادة من غير أن يقصدها المكلف(٥٨).

---

(٥٦) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٢/٢٢٩).

(٥٧) سبق إيراده في المبحث الأوَّل في الأدلة.

(٥٨) ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير ص٢٢٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

٥- ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف، ولكنه يقصد العمل الذي يعظم أجره بعظم مشقته لكونه عملاً، وذلك هو قصد الشارع بالتكليف.

ثانياً: ضوابط في التكليف والمشقة:

١- لا ينبغي تسمية الأعمال الصالحة تكليفاً؛ لأن النصوص الشرعية لم تورد لفظ التكليف إلاَّ في موضع النفي. قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٥٩).

٢- المشقة مفهومة من الوضع اللغوي لكلمة التكليف.

٣- المقصود بالمشقة ليس هو معناها المطلق الذي ورد في اللغة؛ لأنه لم يرد تكليف بمشقة لا يطيقها الإنسان، أو هو خارج عن إرادته، وإنما المراد بالمشقة المنهي عنها المشقة المقيدة التي يخرج بها الإنسان عن المعتاد ولا يستطيع المكلف معها الدوام على العمل، وقد اتفق العلماء على هذا الحد بوصف المشقة المنهي عنها وإن اختلفت عباراتهم.

٤- ليس المقصود من تكليف الخلق إعنات الناس بل تحقيق مصالحهم.

٥- كل تكليف يتضمن مشقة للقيام به، فمقصود الشارع المصلحة من التكليف لا المشقة.

ثالثاً: ضوابط في الأجر والمشقة:

١- المشقة ليست مقصودة للشارع، وإن الأعمال لا تتفاضل في الأجر فيما بينها بمقدار ما يتحقق فيها من المشقة المقصودة، وإنما تتفاضل بالأجر عند الله بحسب تفاضلها في الثمرة والشرع،

---

(٥٩) سورة البقرة: (٢٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وما يترتب عليها من المصالح، فليس كل مشقة تكون سبباً في زيادة الأجر، فالأجر على قدر منفعة العمل والإخلاص فيه لا على قدر المشقة فقط(٦٠).

٢- ضابط المشقة التي يثاب عليها: قال العز بن عبدالسلام: "إن قيل ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر ممّا يؤجر على الخفيف، قلت: إذا استويا الفعلان في الشرائط، والسنن، والأركان، وكان أحدهما شاقاً، فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق، إذ لا يصح التقرب بالمشاق"(٦١).

أمثلة على هذا الضابط:

مثال: الاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدّة برد الشتاء، فإن أجرهما سواء لتساويهما في الشرائط، والسنن، والأركان، ويزيد أجر الاغتسال في الشتاء؛ لأجل تحمل مشقة البرد، فليس التفاوت في نفس الغسلين، وإنما التفاوت فيما لزم عنهما.

مثال آخر: في مشاق الوسائل فيمن يقصد المسجد والحج والعزو من مسافة قريبة لقرب مسكنه، وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة لبعد مسكنه، فإن ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة اللازمة للعبادة غير المقصودة، فهما يتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات، وشرائطهما، وأركانهما، فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد.

---

(٦٠) ينظر: قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، يعقوب باحسين ص٢٦٦.

(٦١) قواعد الأحكام (٣/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

٣- قال ابن تيمية: "كثيراً ما يكثر الثواب والأجر على قدر المشقة، والتعب؛ لا لأن التعب والمشقة مقصودة من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب".

وقال في موطنٍ آخر: "إذا كان فائدة العمل ومنفعته لا تقاوم مشقته فهو فساد"(٦٢).

٤- المشقة التي تكون سبباً للتفضيل ما اجتمع فيها أمران:

الأمر الأوَّل: أن لا يقصد المكلف المشقة عند قيامه بالعمل ويتحرها بعبادته؛ لأن الله لم يتعبدنا بالمشاق.

الأمر الثاني: أن تكون مشقة خارجة عن المعتاد؛ لأن كل عمل وعبادة مهما كانت فإن فيها مشقة؛ وإنما المشقة التي تكون خارجة عن العادة هي التي تكون سبباً لتفضيل عبادة على عبادة.

المطلب الثاني: التقاسيم في المشقة

أولاً: تقسيم المشقة باعتبار ثبوتها وسقوطها:

قال ابن نجيم: المشاق على قسمين:

القسم الأوَّل: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدّة الحر وطول النهار، فهذه ثابتة.

القسم الثاني: مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف، أو الإسقاط(٦٣).

ثانياً: تقسيم المشقة باعتبار الثواب وعدمه:

الغالب في الأوامر الشرعية هو قصد الامتثال، وعليه فالمشقة التي تنتج عن ذلك على حالين:

---

(٦٢) مجموع الفتاوى (٦٢٢/١٠)، (٢٨١/٢٥)، وينظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١٥/٢).

(٦٣) الأشباه والنظائر ص٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الحال الأولى: أن تكون المشقة معتادة في مثل ذلك العمل، ولا تحصل عنها مفسدة للمكلف، فالشارع علم بها، وبوجودها فضاعف الثواب عليها(٦٤).

الحال الثانية: أن تكون المشقة غير معتادة، فإمَّا أن تكون حاصلة بسبب المكلف أو لا؟

أ- أن تكون المشقة حاصلة بقصد المكلف، فهذا العمل منهي عنه شرعاً، وغير صحيح أن يتعبد الله به؛ لأن الشارع غير قاصد للحرج فيما أمر به، ومن ثم لا ثواب فيها.

ب- أن تكون المشقة تابعة للعمل؛ كالمريض الذي لا يقدر على الصيام إلاَّ بمشقة غير معتادة، فهذا شرعت له الرخصة، وعليه الأخذ بها، وما تحمله من مشقة إن كانت تضره مشقة العبادة ولم يأخذ بالرخصة، لم يؤجر على تحمله وإن كانت المشقة لا تؤثر على مرضه فلعل صيامه صحيح.

ثالثاً: تقسيم المشقة، وأنواع التكليف بها وهي على درجات أربع(٦٥):

الدرجة الأولى: المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلاً، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلاً، مثل: تكليف مقطوع الرجلين بالمشي أو القيام، وهذا ما يُسمّى بالتكليف بما لا يُطاق.

الدرجة الثانية: أن يكون الفعل مقدوراً عليه لكن فيه مشقة عظيمة؛ كمشقة الخوف على النفس، والأعضاء، والمنافع، فالتكليف بهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية، وإن كان واقع فيما قبلنا من الشرائع السابقة؛ للآية: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾(٦٦).

جاء الحديث القدسي: (قال الله قد فعلت)(٦٧)؛ أيّ: إن الله استجاب.

---

(٦٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٢٢/١٠)، مفتاح دار السعادة (١٥/٢).

(٦٥) ينظر: الموافقات (١٠٧/٢)، تفسير القرطبي (٤٢٨/٣).

(٦٦) سورة البقرة: (٢٨٦).

(٦٧) أخرجه مسلم (١١٦/١) من حديث ابن عباس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الدرجة الثالثة: المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها لكن فيها شدّة، بحيث تشوش على النفوس في تصرفها وتقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.

هذا النوع قد يلحق في الأصل بالدرجة الرابعة؛ لأنه إذا فُعل مرة واحدة لم يحصل منه للإنسان الضيق والحرج، لكن إذا تكرّر ودام جاء الحرج بسبب الدوام عليه.

وهذا النوع شرع له الرفق، والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً حسبما نبه عليه في الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا...)[٦٨].

وقال: (القصد القصد تبلغوا)[٦٩].

وقال: (إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)[٧٠].

الدرجة الرابعة: المشقة التي في المقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولهذا أطلق عليه لفظ (التكليف)، فمثل هذا يسمى مشقة من هذا الوجه؛ لأنه دخول في أعمال زائدة على ما تقتضيه الحياة الدنيا، وأقل ما فيه إخراج المكلف عمّا تهواه نفسه، ومخالفة الهوى فيه مشقة ما.

وهذا النوع لازم لكل تكليف، إذ لا تخلو منه التكاليف الشرعية؛ لأنها جاءت لإخراج المكلف من إتباع هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ لله اضطراراً.

وببيان هذه الدرجات الأربع للمشقة يتضح أن الدرجة الأولى والثانية لا تكليف بهما أصلاً، أمَّا الدرجة الثالثة فهي موضع للنظر، فيجوز التكليف بأدناها أو أوسطها دون أعلاها، وإن حصل

---

(٦٨) أخرجه البخاري (٠٤٣)، ومسلم (٨١١/٢)، والنسائي (١٦٤١).

(٦٩) أخرجه البخاري (٢٩٤/١١).

(٧٠) مجمع الزوائد (٦٢/١)، وشرح السنة للبغوي (٤٧٠/٢)، وقال: مرسل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

التكليف بما مشقته معتادة فحصل فيه خروج عن المعتاد، جاء التخفيف فيه، أمَّا الدرجة الرابعة من المشقات المعتادة فلا تمنع التكليف(٧١).

وبهذا يُمكن اختصار هذه الدرجات إلى أنواع ثلاثة:

فيقال المشاق الواقعة في العبادات ثلاثة أنواع:

النوع الأوَّل: متفق على عدم اعتبارها. (الدرجة الأولى، والثانية).

النوع الثاني: مختلف في اعتبارها. (الدرجة الثالثة).

النوع الثالث: متفق على اعتبارها. (الدرجة الرابعة).

(٧١) ينظر: الموافقات (٢/١٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثالث

تطبيقات قصد المشقة في الحج

المطلب الأوَّل: حقيقة المشقة التي لم تقصد في الحج

أولاً: توطئة:

طبيعة عبادة الحج شاقة في أصلها، وفي مراحلها، ومن حكمة الله أن جاء التكليف بها في العمر مرة واحدة.

قال ابن تيمية: "إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما، كما في الحج فإن طبيعة المشقة، والشدة، والتعب، ولا تنال هذه العبادة بالراحة بل تحتاج إلى جهدٍ وتعب... فالحج يجتمع فيه التعب، والمشقة، وبذل المال ابتغاء وجه الله، وهو أحب ما لدى الإنسان، ولذلك لما أمر الله سبحانه بالحج أرجعه إلى الاستطاعة بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٧٢]، وأوضح- صلى الله عليه وسلم- لعائشة- رضي الله عنها- لما أمرها أن تخرج إلى التنعيم لتأتي بعمرة، وذكر لها: أن أجرها على قدر نفقتها أو نصبها، ولذلك بوّب البخاري أجر العمرة على قدر النصب"[٧٣].

قلت: فهذه المشاق تكرر في عبادة الحج والعمرة كثيراً ولكنها غير مقصودة للمكلف، فهي مشروعة صحيحة مثاب عليها الحاج.

ثانياً: التأصيل لحقيقة المشقة التي لم تقصد في الحج:

أ- فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- في تعيين مكان إحرامه، حيث أمره الله-عزَّ وجل- بفعل لم يتطلب فيه مشقة فلم يهل بالحج قبله طلباً لثواب، فكان إحرامه للحج بالاتفاق أنه من ذي الحليفة، فلم

---

(٧٢) سورة آل عمران: (٩٧).

(٧٣) بتصرف من مجموع الفتاوى (٤٠/٢٧).

يتقدمه من بيته، ولا من مسجده الفاضل مع أنه بضعة أميال قبله من الميقات، وأخبر في الصحيح أنه جاء إليه الوحي من ربه أن صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة(٧٤)؛ وذلك ليبيّن للناس أن هذه المواقيت هي محل التعبد عند الإهلال في النسك (الإحرام) لمن كان خارجاً عنها.

وقال- صلى الله عليه وسلم-: (خذوا عني مناسككم)(٧٥).

فهذا هو التأصيل للمواقيت المكانية، فلكل جهة عين محل يهل منه مريد النسك، فمن أحرم قبل هذه المواقيت فقد خالف السنة، وقصد مشقة لم تشرع، أمَّا من كان طريقه من أبعد المواقيت مثل ذي الحليفة والتي تبعد قرابة (٤٠٠)كم فإن فيها مشقة لكنها مشروعة موافقة للسنة يُثاب عليها من تحمل تلك المشقات فيها.

ب- حال الرسول- صلى الله عليه وسلم- في ركوبه في سيره إلى الحج والمشاعر، من نقل لنا حج النبي- صلى الله عليه وسلم- من إحرامه من ذي الحليفة، وفي المشاعر ذكر صفته أنه كان راكباً في موضع السير في جميع المواطن كلها، وذكر ركوبه على راحلته، وناقته القصوى حتى في ذهابه إلى عرفة ونزوله قبلها في نمرة حتى أنه في أثناء وقوفه عند الجبل في عرفة كان على راحلته أثناء الدعاء إلى مغيب الشمس، ومن ثم في سائر تنقلاته في المشاعر في مزدلفة ومنى، وكذا طوافه وسعيه راكباً(٧٦).

هذه الصفة في ركوبه التي تواترت في نقلها لنا الأحاديث مثل حديث جابر وغيره فيها دلالة ظاهرة على رفع الحرج عن الأمة، والاقتداء به في عبادته في سير الحج، والنص الثابت: (خذوا عني

(٧٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٤)، (٧٣٤٣)، (٢٣٣٧).

(٧٥) قال ابن الملقن: إسناده صحيح في: البدر المنير (١٨٣/٦)، وأخرجه النسائي (٣٠٦٢).

(٧٦) ينظر: صحيح البخاري برقم (١٧١٤)، ومسلم (٦٩٠)، (١٢٤٣)، صحيح ابن حبان (٢٧٨١)، (٣٩٤٤)، وابن خزيمة(٢٧٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

مناسككم)، فمن ركب في سيره في حجه فهو الموافق للسنة، وليس على الحاج أن يتقصد المشاق التي لم تثبت ممّا قد تكون سبباً في تحمله العنت والتعب ممّا له أثر في عبادة الحج.

ج- حال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في تظليل رأسه عن الشمس ثبت في الأحاديث أن بعض الصحابة كان يظلل رأس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عند رمي الجمار وهو راكب على راحلته، وقد أقرهم على ذلك(٧٧).

المطلب الثاني: تطبيق حقيقة قصد المشقة في الحج

أولاً: قصد المشقة في الحج بتقديم الإحرام قبل المواقيت:

١- ما جاء من الأخبار من تقصد المشقة في الحج في ذلك: روي في كتب السير أن بعضاً من السلف اجتهد فأداه اجتهاده إلى التكلف في عبادات الصلاة، والصوم، والنسك وغيرها، وأن بعضهم أحرم من مكان بعيد عن المواقيت فضلاً عن بعده عن بلاد الحجاز، فقد جاء أن منهم: من أحرم من البصرة، وآخر من الشام، وثالث من بيت المقدس، ورابع أحرم من القادسية(٧٨).

وهذا فيه قصد للمشقة في إحرام الحج في غير موضعه وخالف فيه قصد الشارع من تحديد المواقيت المكانية للإهلال بالحج، فإذا حصل هذا القصد للمشقة من الدخول في النسك من مصر من هذه الأمصار، فإن عليه أن يتجرد من المخيط حال تلبسه في النسك، ويتجنب محظورات الإحرام في تلك المدة التي قد تستمر أشهر من عدم تغطية الرأس والوجه، والتقليم، وقص الشعر ونحو ذلك من المحظورات.

---

(٧٧) ينظر: صحيح مسلم برقم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٨٣٤)، وابن حبان برقم (٣٩٤٩)، وابن باز شرح بلوغ المرام (٤٤٦).

(٧٨) ينظر: مجمع الزوائد (٢١٩/٣)، الفروع لابن مفلح (٣١٤/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

وهذا يترتب عليه تحمل مشاق عظيمة، ومفاسد جسيمة في هيئة الشخص، وحالته، وتعبه، والتشويش عليه في أموره كلها، وإن كان الباحث يلتمس لهؤلاء تأويلاً فيما اختاروه من تلك المقاصد للمشقات لإهلالهم من أمصارهم(٧٩).

لكن الأدلة الثابتة، والآثار المتواترة تدل على خلاف ما أدّى إليه اجتهادهم من قصد المشقة التي لم تثبت في الحج (فهي غير مشروعة)، كما يتضح من خلال سياق الأدلة التالية.

٢- بيان الحكم والأدلة على عدم مشروعية تقديم الإحرام قبل المواقيت.

أ- تصوير المسألة:

المقصود هنا بيان حكم قصد المشقة في إهلال الحاج من مكان بعيد عن المواقيت المكانية الثابتة شرعاً عند إرادته الدخول في النسك فتجده يحرم للحج، ويلبي من مصر من الأمصار؛ كالكوفة، أو الشام ونحوهما.

وهذا يصطلح عليه عند الفقهاء في حكم تقديم الإحرام قبل المواقيت المكانية، فما هو الحكم في هذه المسألة، وما هي الأدلة؟.

الحكم:

عامة الفقهاء على عدم مشروعية هذا القصد طلباً للمشقة في نسك الحج، ويصرح عنه الفقهاء في الحكم التكليفي بأنه مكروه(٨٠).

---

(٧٩) يمكن أن يلتمس لهم استدلالهم بحديث عائشة- رضي الله عنها- الدال على أن الأجر في النسك على قدر النصب والمشقة، ولكنه لا يصلح للاستدلال هنا، وقد تمت مناقشته في الأدلة السابقة في المبحث الأوَّل.

ويمكن أن يلتمس لهم بحديث أم سلمة: (من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدّم من ذنبه)، ولكن هذا الحديث أخرجه ابن حبان (٣٧٠١)، وقال المحقق الألباني والأرناؤوط: إسناده ضعيف. ينظر: ضعيف الترغيب (٧١٩).

(٨٠) ينظر: التمهيد (١٤٣/١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣٦٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٠٦/٧)، المغني (٢٦٤/٣)، مصنف بن أبي شيبة (٤٨١/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

الأدلة:

١- الأحاديث المتواترة الصحيحة في تحديد المواقيت المكانية للحج، ومنها:

حديث عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- (أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم...)(٨١).

وجه الدلالة: أن صحة التعبد متوقف على التقيّد بالحدود الشرعية فإن زاد عنها فقد تعدّى على ما شرع، ولم يوافق قصده قصد الشارع، فيكون منهياً عنه.

٢- فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- الثابت في حجة الوداع حيث ترك الإهلال من بيته ومن مسجده الفاضل وأحرم من ميقات ذي الحليفة وهو بضعة أميال من مسكنه.

فمن أحرم من موضع قبل المواقيت فقد خالف فعله، وأتى بما لم يثبت شرعاً وهو على خطر عظيم.

سأل رجل الإمام مالك- رحمه الله- أن يحرم من بيته في المدينة، فقال له الإمام مالك: لا تفعل، فقال الرجل: إنما هو بضعة أميال، فقال له الإمام مالك: أني أخاف عليك الفتنة، فإن الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾(٨٢).

٣- الآثار عن الصحابة- رضي الله عنهم- والتابعين في إنكارهم على من أحرم من قبل الميقات:

---

(٨١) أخرجه البخاري (١٨٤٥)، (١٥٢٦)، (١٥٢٤)، (١٥٣٠).

(٨٢) سورة النور: (٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

أ- أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- رأى رجلاً أحرم من الكوفة فقدم مكة وقد أصابه الجهد وهو سيئ الهيئة، فأخذ عمر بيده وجعل يدور به الحلق، ويقول للناس: (انظروا إلى ما يصنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه)(٨٣).

ب- عن الحسن (أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة فلمّا قدم على عمر- وكان بلغه ذلك- أغلظ له، وقال يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- أحرم من مصر من الأمصار)(٨٤).

ج- (أحرم عبدالله بن عامر من خراسان، فلمّا قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرِهه له)(٨٥).

٣- أن في الإحرام من أماكن بعيدة غير المواقيت تلبيس بموضع ميقات الإحرام فيظن الناس أن هذه الأماكن مواقيت للإحرام فتترك السنة بهذا وهذا مفسدة.

ثم إن في هذا أيضاً مفسدة وهي أن الشخص يتعرض لفعل محظورات الإحرام مع الحاجة أو الضرورة لفعلها لطول الزمن، والمسافة، وفيه مفسدة ثالثة وهو أنه يعرض نفسه لمشقة عظيمة هو في حلٍ منها.

ثانياً: قصد المشقة في الحج في ترك الركوب أو المشي حافياً:

تصوير المسألة:

قد يتيسر للشخص المركب في سيره للحج من بلده إلى مكة فيمتنع بعضهم عن ذلك، ويتقصد أداء مناسك الحج ماشياً تقرباً لله تعالى فيسير على قدميه قاصداً المشقة للثواب، وهذا يحصل في

(٨٣) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: عوانة (٤٨١/٣)، برقم (١٢٨٤٣).
(٨٤) أخرجه البيهقي (٩١٩٨)، مجمع الزوائد (٢١٩/٣).
(٨٥) الفروع، لابن مفلح (٣١٤/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

طريق الحج في مسافات بعيدة، وقد يتحمل أكثر من ذلك فيخلع نعليه ويمشي حافياً، فما الحكم في هذه الحال؟

الحكم: عبارات الفقهاء- رحمهم الله- أن ذلك العمل بهذا القصد وتركه للركوب المتيسر له أنه فعل مكروه.

الأدلة:

أ- ما ثبت من الأحاديث المتواترة في صفة حجة النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأنه ما ترك الركوب في سيره من المدينة إلى مكة، وكذا بين المشاعر كلها كما في حديث جابر وغيره(٨٦).

ب- حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- (مر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بشيخ يهادي بين اثنين فقال: ما بال هذا؟، قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه مُرهُ فليركب)(٨٧).

ج- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسُئل نبي الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: (إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب)(٨٨).

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث والآثار دلالة على أن الركوب في نسك الحج فيه اقتداء بالسنة متى تيسّر له ذلك، وأن من يشق على نفسه في ترك الركوب ونحو ذلك من المشقات أنه فعل أمراً مفضولاً.

---

(٨٦) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٨٧) صحيح ابن حبان (٤٣٨٣).

(٨٨) أخرجه الترمذي (١٥٣٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

قال الشيرازي: "ومن قدر على الحج راكباً وماشياً فالأفضل أن يحج راكباً؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- حج راكباً، ولأن الركوب أعون على المناسك".

قال النووي: "مذاهب العلماء في الحج ماشياً وراكباً أيهما أفضل؟ وقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الراكب أفضل"(٨٩).

(٨٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/، ٧٤، ٧٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

خاتمة وتوصية

الخاتمة وفيها أهم النتائج، ومنها:

١- النيات والمقاصد في العبادات صحيحة إن وافقت مراد الشارع وإلاَّ فلا تصح، فالقصد إلى المشقة إذا جاء خلاف الشرع فهو عملٌ باطل.

٢- المشقة التي لا يذمها الشارع هي ما يقع في طريق العبادة من غير أن يقصدها المكلف.

٣- ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف، ولكنه يقصد العمل الذي يعظم أجره بعظم مشقته لكونه عملاً، وذلك هو قصد الشارع بالتكليف.

٤- القول الراجح: أن قصد المشقة في العبادة غير مشروع؛ لقوّة أدلته، وثبوتها.

٥- رفع الملام عما نسب إلى القائلين بأن قصد المشقة مشروع ببيان حالتي المشقة.

٦- المقصود بالمشقة ليس هو معناها المطلق الذي ورد في اللغة؛ لأنه لم يرد تكليف بمشقة لا يطيقها الإنسان، أو هي خارجة عن إرادته، وإنما المراد بالمشقة المنهي عنها المشقة المقيدة التي يخرج بها الإنسان عن المعتاد ولا يستطيع المكلف معها الدوام على العمل، وقد اتفق العلماء على هذا الحد بوصف المشقة المنهي عنها وإن اختلفت عباراتهم.

٧- كل تكليف يتضمن مشقة للقيام به، فمقصود الشارع المصلحة من التكليف لا المشقة.

التوصية:

أوصي بعض طلاب الدراسات العليا أن يخدم هذه المسألة (قصد المشقة في العبادة) بشيءٍ من التحرير، والتأصيل، وبيان الأحكام، والأدلة، وحصر كل القواعد والضوابط التي تكشف حقيقة هذه المسألة الفقهية، وتتبع كل الفروع الفقهية في أبواب العبادات وغيرها التي تشتمل على قصد للمشقة في العبادة، وبهذا يكتمل عقد هذا الموضوع الهام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

The Summary of this study

The title of the research: The purpose of hardship in worship – regulation and application in *Hajj*.
The nature of the research: this study will be jurisprudence study with looking for principles and application.
The objective of the study: is to liberate the ambiguity in the legality of the purpose of hardship in worship, and to discuss possible statements, evidence, regulation, and applications that reflect this confusion.
The Contribution of this research: The research reached the illegitimacy of the purpose of hardship in worship, and the branch in which the impact on the untrue of the worship of those hardships if intended, and then the establishment of controls and rules through which to explain what is prescribed and what is not prescribed of those hardships according to the purposes, With him to limit those hardships what is the place of assignment and what is not.
At the end of this research will be a jurisprudence practical of the Hajj is related to the findings of the research study the illegality of the purpose of hardship in worship. Then will be conclusion, and recommendation.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

قائمة المصادر والمراجع

١- إرشاد الفحول، الشوكاني (١٢٥٠هـ)، ن: دار الفكر، بيروت.
٢- الأشباه والنظائر، السيوطي (٩١١هـ)، ن: دار الكتب العلمية.
٣- تاج العروس، الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ن: دار الهدية، ط: الرسالة، بيروت.
٤- التعريفات، الجرجاني (٨٠٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥- تفسير القرطبي (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ن: دار الشعب، القاهرة.
٦- التمهيد، ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، ن: الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٧- جمع الجوامع، السبكي، ت: عبدالمنعم خليل، ن: دار الكتب العلمية.
٨- حاشية الجمل، سليمان الجمل (١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٩- الذخيرة، القرافي (٦٨٤هـ)، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٠- الزهد والرقائق، ابن المبارك (١٨١هـ)، ت: أحمد فريد، ن: دار المعراج الدولية.
١١- شرح صحيح مسلم النووي (٦٧٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي.
١٢- صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة.
١٣- عمدة القاري، العيني (٨٥٥هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي.
١٤- فتح الباري، ابن حجر (٨٥٢هـ)، ن: دار المعرفة.
١٥- الفروع، لابن مفلح (٧٦٣هـ)، ت: عبدالله التركي، ن: مؤسسة الرسالة.
١٦- الفروق، القرافي (٦٨٤هـ)، ن: عالم الكتب.
١٧- قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب باحسين، ن: مكتبة الرشد، الرياض.
١٨- القاموس المحيط، الفيروزبادي (٨١٧هـ)، ن: مكتبة تحقيق التراث.
١٩- قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٦٦٥هـ)، ت: طه عبدالرؤوف، ن: مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٠- القواعد الفقهية، علي بن محمد الندوي، ن: دار القلم، دمشق.
٢١- لسان العرب، ابن منظور (٧١١هـ)، ن: دار صادر، بيروت.
٢٢- مجمع الزوائد، الهيثمي (٨٠٧هـ)، ت: حسام القدسي، ن: مكتبة القدس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (١)، ص ص٥٨٤- ٦١٩(محرم ١٤٤١هـ / سبتمبر ٢٠١٩م)

٢٣- مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٦١١هـ)، جمع: عبدالرحمن بن قاسم.
٢٤- المجموع شرح المهذب، النووي (٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر، بيروت.
٢٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، جامعة الأزهر.
٢٦- المغني، ابن قدامة (٦٢٠هـ)، ن: مكتبة الرياض الحديثة.
٢٧- مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٧٥١هـ)، ت: عبدالرحمن القائد، ن: مجمع الفقه الإسلامي.
٢٨- المنثور في القواعد، الزركشي (٧٩٤هـ)، ن: وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٩- الموافقات، الشاطبي (٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة سلمان، ن: دار ابن عفان.
٣٠- موطأ الإمام مالك (١٥٨هـ)، ت: عبدالباقي، ن: دار النوادر.
٣١- النهاية في غريب الحديث ابن الأثير (٦٠٦هـ)، ن: المكتبة العلمية.